- د.هناء فواز بني صخر

دكتوراه الفقه وأصـــوله من الجامعة الأردنية

الدرجة العلمية: أســـتاذ مســـاعد في الجامعة الإسـلامية مينيسـوتا / أمريكا- أستاذ مساعد في الجامعة الإسلامية - تركيا

أثر ظاهرية الإمام الشافعي في المسائل الفقهية قديما وحديثا – دراسة تحليلية تطبيقية[1].

المستخلص:

المســائل التي تدل على أنَّ الإمام الشــافعي أعمل الظاهر في تقرير أحكامه كثيرة نوعاً ما، ومهمة هذا البحث هو عرض تفصــيلي لبعض المســائل وبيان كيفية تناولها داخل المذهب وربطها بقواعد المذهب الأصــولية وذلك على ســبيل التدليل لا الحصــر، بالإضــافة إلى إســقاط ظاهرية الإمام الشـافعي على الواقع المعاصـر وبيان أثرها فيه، وقد اخترت الجانب المالي في إسـاقط الأثر عليه؛ لما له من أهمية بالغة في حياة المكلفين ومعاشـــهم، وما له أيضـــاً من دور في تطور العجلة الاقتصــادية، وإيجاد حلول للخروج من دائرة الربا، وتصــحيح الكثير من العقود المالية التي نوى بها المتعاقد أمراً ممنوعاً مع سلامة الظاهر.

الكلمات الدالة: ظاهرية، الإمام الشافعي، المسائل الفقهية، تحليلية، تطبيقية.

[1] -تاريخ استلام البحث: 27-4-2021م- تاريخ إجازة البحث: 9-6-2022م

Abstract

The issues that indicate that the Shafi'i work apparent in determining the provisions of a lot and the task of this research is a detailed presentation of some of the issues and how to deal with them within the doctrine and link them to the rules of the fundamentalist doctrine, to name a few. In addition to the projection of Imam Shafi'i phenomenon on the contemporary reality and its impact on it has chosen the financial side in projecting the impact on him because of its great importance in the life of the taxpayer and their pension. It also has a role in the development of the economic wheel and find solutions to get out of the circle of usury and correct many of the financial contracts that the contractor intended forbidden with safety apparent.

Key word: apparent, Imam Shafi'i, Jurisprudential issues, Analysis, Application.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، والأئمة المتبوعين أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وابن حنبل، ومن سار على نهجهم واهتدى بهداهم إلى يوم الدين، وبعد:

يصرح الإمام الشافعي بأخذه بالظاهر في مواطن شتى، منها على سبيل المثال، قوله في الرسالة: " فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلةً إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها " [1]، واستدل بقوله تعالى في مواطنٍ من القرآن الكريم : ﴿ الر كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [إبراهيم :1]، وقوله تعالى: ﴿ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44]، وغيرها من الآيات الكريمة التي تفيد استعاب القرآن الكريم لجميع الحوادث والنوازل. وأيضاً مما يدلل على أخذه بالظاهر قوله – رحمه الله – :" ينبغي لمن سمع الحديث أنْ يقول به على عمومه وجملته، حتى يجد دلالة يفرق بها فيه بينه " [2]. كما أنها كانت – أي ظاهريته– أحد الأسباب المهمة التي ادت إلى تغير الفتوى من القديم إلى الجديد؛ فكثر عند المحقيين في تغيرِ أقوال الإمام الشافعي من القديم إلى الجديد القول: (الجديد أكثر التزاماً بظواهر النصوص من القديم)، والقول أيضاً: (جمود الفقه الجديد على ظواهر النصوص)[3]، فأكثر الأسباب تعود لأصل: " لا قول لأحد مع سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–" [4]؛ فهو – رحمه الله تعالى – أشدُّ الناس تعظيماً لنصوص الشرع؛ فلا يتركُ النص إلا لعلة معقولة ومعنى يستقيه من النص، ولا يصرف ظاهره إلى غير معناه إلا بدليل. فأبرز

[1] الشافعي، محمد بن إدريس (ت 204هـ)، الرسالة، ط1، (تحقيق: أحمد شاكر)،الناشر: طبعة الحلبي، مصر، 1358هـ 1940م،(ص 19).

[2] المرجع نفسه (ص 295) .

[3] انظر الناجي، لمين، القديم والجديد في فقه الشافعي، ط1، (د.م)، الناشر: دار ابن القيم \ دار ابن عفان، (2007م)،(2 \ 277، 279) .

[4] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ 1991م، (201/2).

سمات منهجه – رحمه الله تعالى – بعد إستقرار المذهب هي: التمسك بالظاهر وعدم التأويل إلا بدليل شرعي، حتى أنه أصبح عنده أصل، والتزم بهذا الأصل فيما استنبطه من أصول الفقه وفروعه [1]؛ فكثر العمل بالاحتياط[2] في باب العبادات، والحكم على الظاهر في باب المعاملات والتصرفات والقضاء.

ومن هنا نشأت فكرة البحث والذي تنصب مهمته الأساسية على استعراض أثر ظاهرية الإمام الشافعي في المسائل القديمة والحديثة، من خلال تتبع بعض المسائل التي حكم الإمام الشافعي فيها بناءً على الظاهر، وبيان كيفية تناولها داخل المذهب وربطها بقواعد المذهب الأصولية وذلك على سبيل التدليل [3]لا الحصر، بالإضافة إلى إسقاط ظاهرية الإمام الشافعي على الواقع المعاصر وبيان أثرها فيه.

ونظراً لطبيعة البحث الذي يتسم بالاختصار وعدم التطويل وقع اختياري على مسألتين فقهيتين مفتى بهما على الظاهر، الأولى من الفقه القديم، والثانية من الواقع المعاصر، وذلك بدراستهما دراسة تفصلية تحليلة، وربطهما مع القواعد الأصولية في المذهب والتخريج عليهما.

أهمية البحث:

يمكن تقسيم أهمية هذا البحث إلى قسمين:

الأول: أهمية نظرية ويكمن هذا في حاجة البحث العملي إلى دراسة مستقلة محصورة في المذهب الشافعي فيما يتعلق بأثر ظاهرية الإمام الشافعي في المسائل الفقهية القديمة والحديثة على وجه

[1] انظر المزم، عبدالله بن علي (1421هـ)، منهج الإمام الشافي في أصول الفقه، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، (ص 148 – 152).

[2] عرف الإمام ابن تيمية الاحتياط (وهو ما يسمى عنده بالورع) : " اتقاء من يخاف أن يكون سببا للذم والعذاب عند عدم المعارض الراجح " . وعند الإمام ابن القيم : " الاستقصاء والمبالغة في اتباع السنة وما كان عليه رسول الله وأصحابه من غير غلو ومجاوزة ولا تقصير ولا تفريط " . ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ)، مجموع الفتاوى، (د. ط)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ 1995م، (20 \ 137 – 138). ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت 751هـ)، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، (د.ط) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، (د.ت)،(ص 256).
وعرفه الدكتور منيب شاكر بعد حصره مجموعة من التعاريف بـ : " الاحتراز في الوقوع في المنهي أو ترك مأمور عند الإشتباه " .
شاكر، منيب بن محمود، (1998م)، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، ط1، الرياض: دار النفائس،(ص 48).

التحديد، بالإضـــافة إلى ما ينبني عليه من تطبيقات وفروع فقهية، الأمر الذي من شـــأنه أن يكون عوناً لطلاب العلم الباحثين في هذا المجال، خادماً للمذهب الشافعي .

الثاني: أهمية عملية؛ وتكمن هذه الأهمية في تلبية حاجة الباحثين الشـرعيين إلى إيضـاح أصـل من أصـول الشـافعية في تناول العقود المالية القائم على الأخذ بالصـورة والشـكل وترك ما عدا ذلك، للاستعانة بذلك في عملية بناء الأحكام وإيجاد الحلول لبعض صيغ التمويل الإسلامي المعاصرة من خلال هذا الأصل.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث فيما اشتهر من نسبة الظاهرية إلى الإمام الشافعي، والذي كان لابدَّ من طرح دراسة مختصة لتجلية هذا الأمر، من خلال نصوصه النظرية وتطبيقاته الفقهية، وهذا ما تصديت لبيانه في هذه البحث، مفصلة فيه الجواب على الأسئلة الآتية:

1- ما أثر ظاهرية الإمام الشافعي في المسائل الفقهية القَديمة ؟.

2- ما أثر ظاهرية الإمام الشافعي في المسائل الفقهية المعاصرة؟.

أهداف البحث :

يهدف البحث إلى بيان الأمور التالية:

1- بيان أثر ظاهرية الإمام الشافعي في المسائل الفقهية القَديمة ؟.

2- بيان أثر ظاهرية الإمام الشافعي في المسائل الفقهية المعاصرة؟.

الدراسات السابقة:

لم أجد _في حدود بحثي واستقصـائي_ دراسـة مستقلة واحدة تخصـصـت بدراسـة موضـوع أثر ظاهرية الإمام الشـافعي في المسـائل الفقهية قديمًا وحديثًا – دراسـة تحليلة تطبيقية –، إنما هناك دراسـات ذكرت بعض المسـائل التي تناولها الإمام الشـافعي وحكم عليها بناءً على الظاهر، أذكر منها على سبيل المثال:

أولاً: كتاب بعنوان: الشـــافعي حياته وعصـــره –آراؤه وفقهه–، للإمام محمد أبو زهرة، الناشـــر: دار الفكر العربي، 1978م. وقد يكون الإمـام محمـد أبو زهرة هو أول من لفـت النظر إلى مواطن ظاهرية الإمام الشافعي، وأطلق عليها مسمى النظرة المادية.

ثالثاً: رسـالة جامعية بعنوان: مناهج الاجتهاد الفقهي المعاصـر، عارف عز الدين حسـونه، رسـالة دكتوراة، من الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، 2005م. تكلم الباحث عن منهاج الاجتهاد المعاصر، ومن بينها المنهج الظاهري، وأشار في ثناياه وبأسطر قليلة إلى ظاهرية الشافعية والحنفية في بعض المسـائل، وقد اسـتوعب الباحث الكلام في المنهج باعتباره منهج اجتهادي معاصـر، وسـلط الضـوء عليه من عدة زوايا، وقد وقع ذلك في الفصـــل الثاني من رســـالته، المبحث الثاني، تحت عنوان: المنهج الظاهري في الاجتهاد الفقهي المعاصر.

رابعا: بحث محكم بعنوان ظاهرية العقود عند الإمام الشافعي وأثره في المعاملات المالية المعاصرة، هناء فواز بني صـخر، محمد أبو ليل، تكلم البحث عن أثر ظاهرية الإمام الشـافعي وكيف انعكس هذا على العقود المالية المعاصرة.

منهجية البحث :

يتبع هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليليّ والتطبيقي والمقارن، والذي يتمثل في تتبع نصوص الفقه الشـــافعي من كتبهم الأصـــولية والفقهية التي تتناول الموضـــوع المقصـــود، ومن ثم تحليلها ومحاولة اســـتخلاص موقف الإمام الشـــافعي واتباع المذهب من أئمته المعتمدين في الحكم على المسائل المختارة، وتخريج بعض المسـائل الفقهية بناءً على قولهم وموقفهم هذا، ومقارنته في كثير من الأحيان بالمذاهب الفقهية الأخرى لإظهار الأثر المترتب على حكمه هذا.

خطة البحث :

يتكون هذا البحث من مبحثين رئيسيين وقسم كل منهما إلى جملة من المطالب ، كالآتي:

المبحث الأول: أثر ظاهرية الإمام الشافعي في المسائل الفقهية القديمة – ملامسة المحارم ناقضة للوضوء أنموذجا–.

المطلب الأول: حكم تخصيص النص بالعلة المستنبطة

المطلب الثاني: أثر عود العلة المستنبطة من النص عليه بالتخصيص في مسألة ملامسة المحارم ناقضة للوضوء.

المطلب الثالث: التخريج على مسألة ملامسة المحارم ناقضة للوضوء .

المبحث الثاني: أثر ظاهرية الإمام الشـــافعي في المســـائل الفقهية الحديثة – بيع العينة وصـــيغه المالية المعاصرة أنموذجا- .

المطلب الأول: تعريف بيع العينة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: حكم بيع العينة .

المطلب الثالث: تخريج بعض الصيغ المالية المعاصرة على قول الإمام الشافعي بجواز بيع العينة .

المبحث الأول: أثر ظاهرية الإمام الشافعي في المسائل الفقهية القديمة

- ملامسة المحارم ناقضة للوضوء أنموذجا-.

بعد جولة طويلة في بحر المذهب الشـــافعي، والاطلاع على مســـائل عدة حكم بها الإمام الشافعي بناءً على ظاهر النص، وبعد التحليل الدقيق لهذه المسائل وجدت أنها ترتبط ارتباطاً وثقياً بالقواعد الأصـــولية المبني عليها مذهبه الفقهي، وأنَّ حكمه على الظاهر ليس مجرد وقوف على ظاهر النص من غير دليل أصولي، وإنما حكم له أصل يرتبط به ويرجع إليه، وحتى والتخريج عليه بمسائل مشابهة تخرج على نفس الأصل، وعليه جاء هذا المبحث للتدليل على ما تم التوصل إليه، وذلك بذكر مســـألة فقهية مفتى بها على الظاهر، وربطها بقواعد المذهب الأصـــولية وذلك على سـبيل التدليل والتطبيق. وقد وقع اختياري على مسـألة ملامسـة المحارم ناقضـة للوضـوء، وسـيتم دراستها في مطالب ثلاث رئيسية.

المطلب الأول: حكم تخصيص النص بالعلة المستنبطة

مسألة (ملامسة المحارم ناقضة للوضوء) في الأصل ترجع إلى مسألة أصولية مهمة وهي : عود العلة – أو المعنى [1] – المستنبطة من النص عليه بالتخصيص . وهي مسألة تناولها علماء الأصول من الشافعية في مباحث مختلفة في كتبهم الأصولية منها : مباحث تخصيص عموم الكتاب والسنة [2]، ومباحث القياس [3]، ومباحث تأويل النص [4].

واختلف في جواز تخصيص النص بالعلة المستنبطة على قولين في المذهب الشافعي، وغيره من المذاهب الفقهية الأخرى، ولكن قبل ذلك أحرر موقف الإمام من هذه المسألة:

❖ موقف الإمام الشافعي من تخصيص النص بالعلة المستنبطة

[1] فمن أسماء العلة عند الفقهاء المعنى . يقول الإمام الماوردي: " وقد ألف الفقهاء أن يعبروا عن المعنى بالعلة وعن العلة بالمعنى ولا يوقعوا بينهما فرقا إما اتساعا وإما استرسالا ". الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت 450هـ)، الحاوي الكبير، ط1، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية،بيروت– لبنان، 1419هـ 1999م، (16 \ 131).

[2] انظر على سبيل المثال : الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ)، التبصرة في أصول الفقه، ط1، (تحقيق: محمد حسن هيتو)، الناشر: دار الفكر، دمشق، 1403هـ،(ص 140). الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، (د. ط)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، (د. ت)،(2 \ 337). الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي (ت 772هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط1، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت،1400هـ،(ص 375). الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، الناشر: دار الكتبي ،(د. م)، 1414هـ 1994م، (4 \ 489، 498) .

[3] انظر على سبيل المثال : الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505 هـ)، المستصفى، (تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م،(ص 325) . العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت 1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (د. ط)، الناشر: دار الكتب العلمية، (د. م)، (د. ت)،(2 \ 291) . زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري(ت 926هـ)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، (د.ط)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر، (د.ت)،(ص 122). الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله (ت 794هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تحقيق: سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، ط1، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، 1418 هـ 1998م،(3 \ 236).

[4] انظر الغزالي، المستصفى(ص 196 ، 198).

لم يذكر الإمام الشافعي هذه المسألة بصريحها في كتبه، وإنما نسب إليه قولين فيها [1]، الأول: جواز التخصيص بالمعنى، وهو الأشهر كما ذكر الإسنوي، والثاني: لا يجوز التخصيص بالمعنى، وهذه النسبة مبنية على استقراء اجتهادات الإمام في مسائل فقهية كثيرة [2].

ويترتب على اختلاف قولي الإمام الشافعي في مسألة التخصيص بالعلة المستنبطة اختلاف أقواله في مسائل فقهية كثيرة، وكان أحد أسباب تغير الفتوى من القديم إلى الجديد أو العكس، بمعنى أن هناك مسائل فيها قولان بناءً على اختلاف القول بالجواز أو عدمه في هذه المسألة [3]، بل وقع أيضا في مسائل مستقلة – مسائل في الجديد لم ترد أصلاً في الفقه القديم – [4]، والترجيح يختلف

[1] انظر الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول(ص 375). السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، الأشباه والنظائر، ط1، الناشر: دار الكتب العلمية ، (د.م)، 1411هـ 1991م،(1 \ 154). الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه(4 \ 498) . زكريا الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول(ص 122) .

[2] مثال تلك المسائل : مسألة نقض الوضوء بلمس المحارم. ومسألة بيع الجلد بعد الدباغ . ومسألة إذا حضر إمام الوقت، أو السلطان منزل رجل، فأيهما أحق بالإمامة ؟. ومسألة من اجتهد في جهة القبلة فصلى، ثمّ تيقّن خطأ الجهة ، فهل يلزمه الإعادة أم لا ؟. ومسألة هل يطهر الجلد بالدباغ أم لا ؟ . ومسألة الزيتون هل تجب فيه الزكاة ؟. وغيرها من مسائل كثيرة لا يسع المقام لحصرها والتي تراجع في مظانها .

[3] مثال ذلك: مسألة إذا حضر إمام الوقت، أو السلطان منزل رجل، فأيهما أحق بالإمامة ؟ .

في المسألة قولان: القديم: ربّ الدار أحق بالإمامة من غيره، ومعتمد ذلك عموم اللفظ في قوله – صلى الله عليه وسلّم – " صاحب الدار أحقّ بداره "، وقوله: " وَلَا يَؤُمُّ رَجُلٌ رَجُلًا فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي وِلَايَةِ سُلْطَانِهِ وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ". (رواه البيهقي في سننه الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، السنن الكبرى، ط 3، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1424هـ 2003 م،(179/3 ، ح5321، باب إمامة القوم لا سلطان فيهم وهم في بيت أحدهم). وقال البيهقي رواه مسلم، ولفظ مسلم: " ولا تَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ في أَهْلِهِ ولا في سُلْطَانِهِ ولا تَجْلِسْ على تَكْرِمَتِهِ في بَيْتِهِ إلا أَنْ يَأْذَنَ لك أو بِإِذْنِهِ " . مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بـ (صحيح مسلم)، (د.ط)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت،(465/1 ،ح673، باب من أحق بالإمامة) .

وفي الجديد: السلطان أحق بالإمامة من ربّ الدار، لأن رعايته وولايته عامة على الكافة، ومن جملتهم رب الدار صاحب الولاية الخاصة، ولأن الإمامة عمود الولاية .انظر الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت 450هـ)، الحاوي الكبير، ط1، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية،بيروت– لبنان، 1419هـ 1999م،(354/2). العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، ط1، (تحقيق : قاسم محمد النوري)، دار المنهاج ، جدة ، 1421 هـ2000 م،(419/2) . ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (ت 710هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ط1، تحقيق: مجدي محمد باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، (د.م)، 2009م،(16/4).

[4] مثال ذلك: مسألة حكم بيع اللحم بالحيوان؛ فقد ورد النهي عن بيعه ففي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع اللحم بالحيوان» (النيسابوري ، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد (ت 405 هـ)، المستدرك على الصحيحين، ط1، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1411 هـ 1990م،(2 \ 41 ، ح 2252).

ففي هذه المسألة للإمام الشافعي قولان: الأول أنه يحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه ومن غير جنسه من مأكول وغيره لعموم النهي. والثاني يجوز البيع من غير الجنس من مأكول وغيره.أنظر الماوردي، الحاوي الكبير(5 \ 159). المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت 864هـ) ، شرح المحلي على جمع الجوامع (مطبوع مع حاشية العطار)، (د.ط)، الناشر: دار الكتب العلمية، (د.م)، (د.ت)،(2 \ 291).

من مسألة إلى أخرى؛ ففي بعضها يرجح الأخذ بالتخصيص وفي بعضها الآخر يرجح الأخذ بالظواهر والعموم من النصوص .

❖ موقف علماء الأصول من بعد الإمام الشافعي

اختلف علماء الأصول في جواز تخصيص النص بالعلة المستنبطة على قولين:

القول الأول: ذهب أكثر فقهاء المذهب الشافعي إلى جواز التخصيص بالمعنى أو بالعلة المستنبطة، وهو المشهور عندهم؛ فقد رجحه تاج الدين السبكي [1]، والزركشي [2]، والعطار [3]، وانتصر له صفي الدين الهندي [4]، واختاره زكريا الأنصاري [5]. واختار الغزالي[6]، والجويني [7]، التفصيل في المسألة؛ فما يسبق فيه المعنى على اللفظ من غير تراخٍ، أو يتراخى بقدر التأمل اليسير، يجوز فيه التخصيص وإلا فلا، وعبّر عنه الجويني فيما يتطرق إليه المعنى.

وكذلك يجوز أن يخصص عموم اللفظ عند الغزالي إذا تراخى المعنى عند الاستنباط شريطة أن يكون الخارج من عموم ظاهر اللفظ في الغالب يقع موقع البعيد النادر عن الفكر والنظر، بحيث لا يخطر بالبال إلا بالإخطار، كتخصيص جلد الكلب والخنزير من عموم حديث طهارة الإهاب المدبوغ [8].

[1] انظر السبكي، الأشباه والنظائر(1 \ 154) .

[2] انظر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (4 \ 498- 500).

[3] انظر العطار، حاشية العطار(2 \ 291).

[4] انظر الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت715 هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، ط1، (تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح)، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، 1416 هـ 1996 م، (8 \ 3553) .

[5] انظر زكريا الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول(ص 122) .

[6] انظر الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505 هـ)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ط1، (تحقيق: حمد الكبيسي)، الناشر: مطبعة الإرشاد، بغداد، 1390هـ 1971م،(ص 83).

[7] انظر الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه(4 \ 499).

[8] انظر الغزالي، شفاء الغليل(ص 85 - 86).

ونســـب الغزالي إلى الإمام أبي حنيفة، والإمام مالك القول بجواز التخصـــيص بالمعنى أو العلة المستنبطة من النص بناءً على تفريعاتهم الفقهية [1]، وهذا ما ذهب إليه مشايخ سمرقند من الحنفية [2]، والشاطبي من المالكية [3] ، وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة [4].

القول الثاني: ذهب الشيرازي[5]، والآمدي [6]، إلى عدم جواز التخصيص، وقال الكيا الهرّاسي:" لا يجوز تخصيص عموم بالمعنى مطلقاً " [7].

وهذا ما عليه جمهور الحنفية [8]، والقاضي الباقلاني من المالكية[9].

والراجح في هذه المسألة: قرب القول بصحّة جواز أن يُستنبط من النص معنىً يخصصّه، وهو المشهور من أقوال الإمام الشافعي كما أشار إليه علماء أصول المذهب، ولأن الحكم بالمعنى حكم بالمُنزّل، إذ هو عند التحقيق ردّ لحكم الله، برده إلى العلة المستنبطة من كتابه؛ ولأن الأصل في القياس – عموماً – تفهّم معاني النصوص، مع إضافة سبب آخر لصحة هذا التخصيص وهو:

[1] هذا ما يفهم من مجموع قول الإمام الغزالي في المسألة . انظر الغزالي، شفاء الغليل(ص 82 وما بعدها).

[2] انظر السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد (ت 539 ه)، ميزان الأصول في نتائج العقول، ط 1، (تحقيق: محمد زكي عبد البر)، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، 1404ه 1984م،(ص 643 – 648) .

[3] وهذا ما يفهم من خلال مناقشة الشاطبي للمسألة السابعة في الفصل الثالث في الأوامر والنواهي .
انظر الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت 790ه)، الموافقات، ط1، (تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن)، الناشر: دار ابن عفان، 1417ه 1997م،(3 \ 404 وما بعدها).

[4] انظر تيمية، المسودة في أصول الفقه، (د. ط)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، (د.م)، (د.ت)،(ص 199 وما بعدها) . ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت 751ه)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1411ه 1991م،(3 \ 406).

[5] انظر الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476ه)، شرح اللمع، ط1، تحقيق:عبدالمجيد تركي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم بالمدينة ، 1410ه،(965/2).

[6] انظر الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (337/2) .

[7] انظر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (4 \ 500).

[8] انظر السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 483ه)، أصول السرخسي، (د. ط)، الناشر: دار المعرفة ، بيروت، (د. م)، (د.ت)،(2 \ 192). البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت 730ه)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (د.ط)، الناشر: الكتاب الإسلامي، (د. م)، د. ت)، (3 \ 305). الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (ت 430ه)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ط1، (تحقيق: خليل محيي الدين الميس)، الناشر: دار الكتب العلمية،(د.م)، 1421ه 2001م،(ص 279).

[9] فيما نقله عنه الغزالي قوله : " كل تأويل تضمن الحط عن المنصوص فهو باطل " . انظر الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505 ه)، المنخول من تعليقات الأصول، ط3، تحقيق : محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان \ دار الفكر دمشق، سورية ، 1419 ه 1998م، (ص 274) .

إذا كان المتفق عليه عند جلّ علماء أصول الشافعية جواز تخصيص الكتاب بالقياس [1]، فعليه جاز تخصيص ظاهره بالعلّة المستنبطة؛ تمشيّاً مع الأصل السابق المتفق عليه بسبب تأثير العلة في القياس، والتي هي عين المؤثر في جواز تخصيص ظاهر الكتاب بها.

واكتفي بهذا القدر للتدليل على المطلوب، فلا فائدة للمطلب بالتوسع بأكثر من ذلك، ويمكن الرجوع لمظانّ المسألة في الكتب الاصولية لمن أراد الاستزادة.

المطلب الثاني: أثر عود العلة المستنبطة من النص عليه بالتخصيص في مسألة ملامسة المحارم ناقضة للوضوء.

تحرير محل النزاع :

نجد أنَّ هناك قدر وقع فيه الإتفاق بين علماء الشافعية من غير خلاف بينهم، وهو أن المرأة المحرمة على التأبيد بلعان، أو وطئ شبهة، أو بالجمع كأخت الزوجة وبنتها قبل الدخول، والمحرمة لمعنى فيها كالمعتدة والمرتدة والمجوسية؛ ينقض الوضوء بلمسها [2] .

ووقع الخلاف فيما بينهم في لمس المَحرَم وهي: من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها – نسب أو رضاع أو مصاهرة – [3].

فمن لمس أحد محارمه – كأمه أو أم زوجته على سبيل المثال – ؛ فهل ينتقض وضوؤه أم لا؟.

[1] انظر الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام(339/2). الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه(494/4). صفي الدين الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول(1996/4) . وهذا التعليل إشارة منه – صفي الدين – في انتصاره لجواز ذلك مع أدلة كثيرة يمكن الرجوع لمظانها (3553/8).

[2] انظر النووي، يحيى بن شرف (676 هـ)، المجموع شرح المهذب، (د.ط)، الناشر: دار الفكر، (د.م)، (د.ت)،(2 \ 28).

[3] انظر زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري(ت 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (د. ط)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (د.م)، (د. ت)، (1 \ 56).

في المسألة قولان :

القول الأول: ذهب الإمام الشـافعي – في الجديد – إلى القول بنقض لمس المحارم للوضـوء لعموم قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَامَسْـتُمُ النِّسَـاءَ﴾[المائدة : 6] [1]، ووافق الإمام في قوله هذا الروياني من الشـافعية [2]، والمالكية في الراجح عندهم[3]، والحنابلة[4]، وقيدوه – أي المالكية والحنابلة – بالشـهوة؛ فمن لمس محارمه بشـهوة أو لذة انتقض وضـوؤه؛ فلا فرق بين أجنبية أو زوجة أو ذوات المحارم ما دام اللذة وجدت .

القول الثاني: ذهب جمهور الشـافعية[5]، – وهو القول القديم في المذهب، وأحد الأقوال في الجديد – إلى أنَّ الوضـوء لا يتقض؛ ومعتمد ذلك تخصـيص عموم الآية بالمعنى المسـتنبط منها وهو أنَّ المحارم ليسـت مظنة الشـهوة؛ قال الماورديّ: " اعتباراً بالمعنى المقصـود باللمس، وأنه للشـهوة وهو مفقود في ذوات المحارم " [6] .

وبه قال الحنفية من باب أولى [7] .

[1] انظر الشافعي، محمد بن إدريس (ت 204هـ)، الأم، (د. ط)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، 1410هـ 1990م،(1 \ 16). النووي، المجموع شرح المهذب(2 \ 27). الروياني، بحر المذهب (1 \ 147). وهي من المسائل المفتى بها على المذهب القديم . انظر المسعودي، محمد بن رديد (1996م)، المعتمد من قديم قول الشافعي على الجديد، ط1، الرياض: دار عالم الكتاب،(ص 107، 116 – 117).

[2] النووي، المجموع شرح المهذب(2 \ 28) .

[3] انظر ابن رشد القرطبي ، محمد بن أحمد (ت 520 هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، ط2، تحقيق: محمد حجي وآخرون ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان ، 1408 هـ 1988م،(1 \ 153). ابن رشد القرطبي (الحفيد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (د.ط)، الناشر: دار الحديث ، القاهرة، ، 1425هـ 2004م،(1 \ 43 – 44). – القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ)، الذخيرة، ط1، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت ، 1994 م،(1 \ 225) . العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي(ت 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (د.ط)، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي)، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1414هـ 1994م، (1 \ 139).

[4] ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت 620هـ)، المغني، (د.ط)، الناشر: مكتبة القاهرة، (د.م)، 1388هـ 1968م،(1 \ 142). الزركشي الحنبلي، شمس الدين محمد بن عبد الله (ت 772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط1، الناشر: دار العبيكان، 1413 هـ 1993م، (1 \ 264).

[5] انظر النووي، المجموع شرح المهذب(11 \ 220) . زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب(1 \ 56). المحلي، شرحه لمتن المنهاج الطالبين (مطبوع مع حاشيتا قليوبي وعميرة)، (1 \ 36) . الرملي، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، (164/1).

[6] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت 450هـ)، الحاوي الكبير، ط1، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية،بيروت– لبنان، 1419هـ 1999م،(188/1).

[7] فهم لا يرون نقض الوضوء من لمس المرأة مطلقا ولو بشهوة ؛ ففي المحارم من باب أولى .

والقولان مبنيّان كما أشار إلى ذلك الشربيني على التساؤل الآتي : هل يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه أو لا ؟ قال : " الأصح الجواز " [1]، وقال الرمليّ : " ولقد استنبط من النص معنىً خصصه " [2]. ولقد أشار الجويني بأن من قال بالنقض اعتمد على ظاهر القرآن، ومن قال بعدمه وهو الصحيح، اعتمد على معنى المنع؛ الاستمتاع، وهو غير متحقق في المحارم [3].

وهكذا، فمعنى النقض مظنّة الشهوة والالتذاذ، فلمّا لم يتحقق في المحارم؛ لأنها ليست محلّاً للشهوة، استنبط من اللفظ العامّ معنى خصّه، فخرجت المحارم [4].

المطلب الثالث: التخريج على مسألة ملامسة المحارم ناقضة للوضوء .

يخرج على هذه المسألة مسائل متعددة منها :

1- هل ينقض وضوء الملموس باللمس ؟ .

في المسألة قولان :

الأول : ينقض لعموم اللفظ، أو للتعلق بظاهر النص .

والثاني : لا ينقض لمعنى خصص ظاهر الكتاب .

انظر الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، الناشر: دار الكتب العلمية ، (د.م)، 1406هـ 1986م،(1 \ 30). الغيتابي، البناية شرح الهداية(1 \ 306).

[1] الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت 977 هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط 1، الناشر: دار الكتب العلمية، (د.م)، 1415هـ 1994م،(145/1).

[2] الرملي ، محمد بن أبي العباس أحمد(ت 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (د.ط)، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1404هـ 1984م،(117/1).

[3] انظر الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط1، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، (د. م) ، 1428هـ 2007 م،(1/ 125).

[4] انظر النووي، المجموع شرح المهذب(11 \ 220) . زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب(1 \ 56) . جلال الدين المحلّي، شرحه لمتن المنهاج الطالبين (مطبوع مع حاشيتا قليوبي وعميرة)(1 \ 36) . شهاب الدين الرملي، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان(164/1).

يقول الجويني : " وفي انتقاض طهارة الملموس قولان : مأخذهما التردد في ظاهر القرآن، فمن استمسك بالظاهر، خصص الانتقاض باللاّمس، ومن فهم منهم اللمس بمعنى الجسّ ، كما فهمه من حمله على الجماع ؛ قضى بانتقاض طهارة الملموس " [1].

ولقد وجّه الماورديّ القولين بانتقاضه في أحدهما ؛ لأن المسّ الموجب للوضوء يتعلّق باللامس – تمسّك بالظاهر – لا الملموس ، وفي الإثنين معا – أي اللامس والملموس – : وهو الصحيح ينتقض وضوءه كاللامس لاشتراكهما في اللذة فوجب أن يشتركا في انتقاض الوضوء[2].

2- هل ينتقض الوضوء بلمس العجائز والأطفال ؟.

في المسألة قولان – تخريجاً على ما سبق – :

الأول : ينتقض لعموم اللفظ في الآية : { أو لامستم النساء} .

الثاني : ولا ينتقض لتخصيص عموم اللفظ بعلته؛ وهي مظنة التلذذ .

يقول الماوردي : " ويخرج على هذين القولين لمس ما لا يشتهى من العجائز والأطفال فيكون على وجهين: أحدهما: ينقض الوضوء اعتبارا بالاسم العام. والثاني: لا ينقضه اعتبارا بمعنى الحكم " [3].

غير أن الجويني ، والغزالي بعد إيرادهما لهذه المسألة، وذكر القولين رجّحا نقض وضوء لمس العجوز الهرم ، وصحّحاه على غيره من الأقوال، قال الجويني : " والعجوز وإن بلغت غاية الهرمِ، ينتقض الوضوء بلمسها. وذكر بعض المصنفين فيها وجهين، وهو بعيد غير معتمدٍ .. " [4]. وقال الغزالي : " في المحرم والميتة والصغيرة التي لا تشتهى قولان أصحهما أنه لا ينتقض تشوفا إلى المعنى والعجوز الهرمة ينتقض الوضوء بلمسها " [5].

[1] انظر الجويني، نهاية المطلب(1/ 125).

[2] الماوردي، الحاوي الكبير(189/1).

[3] الماوردي، الحاوي الكبير (188/1). وانظر أيضا : الرافعي، العزيز شرح الوجيز(161/1). العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (183/1).

[4] الجويني، نهاية المطلب (1/ 125).

[5] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505 هـ)، الوسيط في الذهب ، ط1، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام ، القاهرة ، 1417هـ ،(1/ 317).

3- هل ينقض الوضوء بلمس امرأة الميتة ؟

في المسألة قولان – تخريجاً على ما سبق – :

الأول : ينتقض لعموم اللفظ في الآية : { أو لامستم النساء} .

الثاني : لا ينتقض لتخصـــيص عموم اللفظ بعلته؛ وهي مظنة التلذذ، وهي غير متحقّقة في المرأة الميتة.

يقول الرافعي : " وإن لمس ميتة ففيه وجهان أيضـــاً ، ينظر في أحدهما إلى عموم اللفظ ، وفي الثاني إلى أن لمسها ليس في مظنة الشهوة " [1].

وهكذا في بقية المسـائل التي حكم بها الإمام الشـافعي بناءً على الظاهر، والتي عند التتبع نجدها تتبع أصل أصولي؛ فعلى سبيل المثال والتأكيد لما سبق وبإشارة سريعة: مسألة المتحيرة تتبع أصـل الاحتياط [2]، ومسـألة الاسـتجمار بثلاثة حجارة تتبع أصـلين، الأول: ما يبطل العلة عدم التأثير [3]، والثاني: لا يجوز تعليل العبادات [4]، وهكذا في بقية المســـائل، التي لو أفردت في البحث لكان مدعاة للتطويل مما قد يثقل كاهل البحث، واكتفي بما قد تم دراسـته بشـكل تفصـيلي، لأنه وكما أشرت في بداية البحث الهدف التدليل وليس الحصر.

المبحث الثاني: أثر ظاهرية الإمام الشافعي في المسائل الفقهية الحديثة

– بيع العينة وصيغه المالية المعاصرة أنموذجا– .

المتتبع لمنهج الإمام الشـافعي في المعاملات يجد أن موقفه يتسم بالظاهرية، وأن من أصـول المذهب الشـافعي، أن الآثار المترتبة على العقود تتوقف على ما تعكسـه ظاهر النصـوص الواردة فيها، دون محاولة البحث عن مقاصـدها وآثارها وأوصـافها، أو حتى النوايا التي قد تكون كامنة في صـــدور المتعاقدين؛ فالحكم فقط بحســـب ما تدل عليه ألفاظه وما يســـتفاد منها في اللغة وعرف

[1] الرافعي، العزيز شرح الوجيز(1 \ 161).

[2] انظر تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر(1\ 111). الجويني، الجمع والفرق، (2 \ 253). السيوطي، الأشباه والنظائر (ص 248).

[3] انظر السبكي، الإبهاج شرح المنهاج (3\ 112).

[4] انظر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه(7\ 70). زكريا الأنصاري، غاية الوصول(1 \ 136). جلال الدين المحلي، شرح المحلي على جمع الجوامع (مطبوع مع حاشية العطار)(2 \ 354).

المتعاقدين في الخطاب، وإذا كان العقد في ألفاظه وعبارته غير مشتمل على شيء يوجب التحريم، حكم على العقد بالصحة ولم يلتفت إلى ما اتخذ ذريعة له [1] .

يقول الإمام الشافعي جواباً على سؤال: " هذا البيع يجوز ... ولا أفسد البيع ها هنا بالنية " [2]، ويقول معقباً: " عقد البيع وعقد النكاح إذا وقعا على الصحة فالنية لا تصنع شيئاً إذ ليس معها كلام؛ فالنية إذا لم يكن معها كلام أولى أن لا تصنع شيئا يفسد به بيع، ولا نكاح " [3]. و يقول: " أنه لا يفسد عقد أبداً إلا بالعقد نفسه لا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره ولا بتوهم ولا بأغلب، وكذلك كل شيء لا تفسده إلا بعقده ولا نفسد البيوع بأن يقول هذه ذريعة وهذه نية سوء ... ألا ترى أن رجلاً لو اشترى سيفاً ونوى بشرائه أن يقتل به كان الشراء حلالاً وكانت النية بالقتل غير جائزة ولم يبطل بها البيع ... فإذا دل الكتاب ثم السنة ثم عامة حكم الإسلام على أن العقود إنما يثبت بالظاهر عقدها ولا يفسدها نية العاقدين كانت العقود إذا عقدت في الظاهر صحيحة أولى أن لا تفسد بتوهم غير عاقدها على عاقدها " [4] .

وعند التتبع نجد أن هناك أصول بنى الإمام الشافعي نظرته ومنهجه في العقود عليها منها :

1- التفريق بين ظهور قصد المفسدة في العقود من عدمه، فإذا ظهر قصد الحرام والمفسدة في العقود كقصد الربا، فالعقد غير جائز بشرط الظهور، يقول الإمام الشافعي : " أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر لم أبطله بتهمة، ولا بعادة بين المتبايعين وأجزته بصحة

[1] انظر أبو زهرة، محمد، الشافعي (حياته وعصره وآراؤه وفقهه)، (1978م)، ط2، (د.م)، الناشر:دار الفكر العربي، (ص 343 – 344 ، الفقرة : 211) .

[2] الشافعي ، الأم (4 / 121) .

[3] المرجع السابق ،(4 \ 121 ، بتصرف يسير) .

[4] المرجع السابق ، (7 / 312 – 313).

وأكثر الفقهاء يأخذون بظاهرية العقود عند تفسيرها، والإلزام بأحكامها – مثل الحنفية والظاهرية –، لكن الإمام الشافعي أكثرهم تشددا في هذا الموضوع ؛ فهو يشدد في ضرورة الأخذ بمقتضى ظاهر الألفاظ في العقود وما تدل عليه، إذ النيات في علم الله، وهذا انطلاقا من مبدأ استقرار المعاملات؛ فالسبب والباعث يختلف باختلاف الأشخاص .

ويقابلهم المالكية والحنابلة والشيعة الذين ينظرون إلى القصد والنية ؛ فيبطلون التصرفات بناء على الباعث غير المشروع .

انظر : أبو زهرة ، الشافعي حياته و عصره و آراؤه و فقهه (ص 344 – 345 ، الفقرة : 212) .

الزحيلي ، النية والباعث في فقه العبادات والعقود والفسوخ والتروك (ص 97) .

الظاهر، وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع " [1]. فالقصد القلبي لا يكفي وحده لقبول العمل، وإنما العبرة بظاهر العمل ما لم يتيقن القصد.

2- الاعتبار في العقود باللفظ لا بالمعنى، فالصيغ في الأصل موضوعة لإفادة المعاني وتفهيم المراد منها عند إطلاقها فلا تترك ظواهرها، ولهذا لو استعمل لفظ الطلاق وأراد به الظهار أو عكسه تعلق باللفظ دون المنوي، ولأن اعتبار المعنى يؤدي إلى ترك اللفظ، ولأن ألفاظ اللغة لا يعدل بها عما وضعت له في اللغة؛ فكما يطلق اللفظ لغة على ما وضع له فكذا ألفاظ العقود اعتبار المعاني فيها يعد عدول عن مقصود لفظها فالعقود تفسد باقترانها بشرط مفسد؛ ففسادها بتغير مقتضاها أولى [2].

3- أن العقود والتصرفات عند الإمام الشافعي لا تتأثر بالنوايا، والحكم عليها بالصحة والبطلان يتوقف فقط على الظاهر فمتى استكمل العقد جميع شروطه وأركانه على الظاهر حكم عليه بالصحة، وإذا اختل منها شيء حكم عليه بالبطلان .

قال الإمام الشافعي: " الأحكام على الظاهر والله ولي المغيب ومن حكم على الناس بالإزكان – أي الظنون – جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عليه ورسوله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن الله عز وجل إنما يولي الثواب والعقاب على المغيب؛ لأنه لا يعلمه إلا هو جل ثناؤه، وكلف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر، ولو كان لأحد أن يأخذ بباطن عليه دلالة كان ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – " [3].

ويقول أيضاً: " أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين وأجزته بصحة الظاهر وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع"[4].

وغيرها من الأصول.

[1] الشافعي ، الأم (3 \ 75) . وانظر : الشاطبي ، الموافقات (5 \ 185) .

[2] انظر : النووي ، المجموع شرح المهذب (9 \ 261 ، 172) .

[3] الشافعي ، الأم (4 \ 120 ، باب الوصية للوارث) .

[4] المرجع السابق (3 / 75 ، باب : النهي عن بيع الكراع والسلاح في الفتنة).

مع التنبيه أن الإمام الشـافعي لا يجيز إضـمار نية المحرم؛ فهو يفرق بين صـحة العقد وبين نية العاقد – فإن نوى ما هو محرم أثم وصح العقد – فيقول الإمام الشافعي في ذلك : " أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صـحيحاً في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين وأجزته بصـحة الظاهر وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع " [1] .

وكان لموقف الإمام هذا أثر واضح في المعاملات المالية المعاصرة، ولقد استقرأت ذلك في مسائل عدة منها: بيع العينة وبيع المرابحة وبيع التورق، وجميعها قد بحثت في بحوث ومؤتمرات شـتى، لكن الهدف هنا مختلف تماما؛ بحيث إنه يتركز على بيان كيفية الاعتماد على ظاهرية الإمام الشافعي في تصحيح الكثير من المعاملات المصرفية التي نوى بها المتعاقد أمراً ممنوعاً مع سلامة ظاهر العقد، إذ الأصل جواز ما كان ظاهره الصحة، والحكم على العقود بمجرد الشك وتقييم النوايا أمر لا ينضبط، وفي المذهب الشافعي ما يسعف لتصحيح مثل ذلك.

وللتدليل على ما سبق وقع اختياري على صيغة بيع العينة، فهي من المسائل القديمة الحديثة؛ فقد برزت في معاملات كثير من التجار للحصـول على مكاسـب مالية بأقل المخاطر والأضـرار، كما وبرزت في معاملات المصـارف المالية المعاصـرة تحت مسـميات عديدة وبصـور مختلفة. وسـيتم دراستها وفق مطالب ثلاث رئيسية.

المطلب الأول: تعريف بيع العينة لغة واصطلاحاً

العينة لغة :

العينة – بكسر العين – : السلف ، يقال تعين فلان من فلان عينة – أي استلف واشترى بالنسيئة – ، ويقال عين التاجر: أي أخذ بالعينة أو أعطى بها ، وهي مشـتقة من عين الميزان، وهي زيادته – لأن العينة لابد أن تجر زيادة – [2].

[1] الشافعي ، الأم (3 / 75 ، باب : النهي عن بيع الكراع والسلاح في الفتنة) .

[2] انظر القزويني، معجم مقاييس اللغة(4 \ 204). الرازي، مختار الصحاح(ص 223). ابن منظور، لسان العرب(13 \ 306) .

وقيل سميت بالعينة لإعانة أهلها للمضطر على تحصيل مطلوبه على وجه التحليل – وقيل التَّحَيُّل – بدفع قليل في كثير [1].

العينة اصطلاحا :

للعينة في كلام الفقهاء معان كثيرة ؛ أغلبها مشتقة من صور العينة التي يوردوها :

فهي عند الحنفية: " بيع العين بثمن زائد نسيئة: ليبيعها المستقرض بثمن حاضر أقل، ليقضي دينه " [2].

وعند المالكية : " انه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة " [3].

وعرف أيضا : " هو أن يظهرا فعل ما يجوز ليتوصلا به إلى ما لا يجوز " [4].

وعرف أيضا : " هو بيع السلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم شراؤها منه بأقل منه نقدا أو شراؤها بحضرة طالبها من أجنبي، ثم بيعهما لطالبها بثمن أكثر منه إلى أجل، ثم بيعها هذا المشتري الأخير لبائعها الأول نقدا بأقل مما اشتراها به " [5].

وعند الشافعية : " وهو أن يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبضه للثمن بأقل من ذلك نقدا وكذا يجوز أن يبيع بثمن نقداً ويشتري بأكثر منه إلى أجل، سواء قبض الثمن الأول أو لم يقبضه " [6].

[1] انظر الصاوي، بلغة السالك لاقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدَّردير، المعروف (بحاشية الصاوي على الشرح الصغير(3 \ 128). الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(3 \ 88، فصل حكم بيع العينة).

[2] الحصفكي، علاء الدين محمد بن علي بن محمد (ت 1088هـ)، الدر المختار (مطبوع مع حاشية ابن عابدين)، ط2، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1412هـ 1992م،(5 \ 325).

[3] ابن عبد البر القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، ط2، (تحقيق: محمد محمد أحيد)، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1400هـ/1980م،(2 \ 672).

[4] ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت 741هـ)، القوانين الفقهية، (د.ط)، (د.م)، (د.ت)،(ص 171).

[5] عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر الخليل، (د.ط)، الناشر: دار الفكر، بيروت ، 1409هـ 1989م، (5 \ 102).

[6] الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز(8 \ 231 ، كتاب البيع). وبنفس اللفظ عرفه النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتي (3 \ 418).

وعرف أيضا : " وهو أن يبيعه عينا بثمن كثير مؤجل ويسلمها له ثم يشتريها منه بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته " [1].

وعند الحنابلة : " هو أن يبيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن حالاً " [2].

وعرف أيضا : " هو أن اشترى شيئًا ولو غير ربوي نقدًا بدون ما باع به نسيئة أو حالا لم يقبض " [3]. وعرفه الجرجاني : " بيع العينة: هو أن يستقرض رجلٌ من تاجر شيئًا فلا يقرضه قرضًا حسنًا، بل يعطيه عينًا، ويبيعها من المستقرض بأكثر من القيمة؛ سمي بها لأنها إعراض عن الدين إلى العين " [4].

فبيع العينة إذاً: أن يبيع الرجل سلعة لرجل آخر بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه بعقد آخر بثمن أقل نقدا – فالعينة قرض بصورة بيع – .

المطلب الثاني: حكم بيع العينة .

إن مسألة بيع العينة من المسائل التي أختلف فيها الفقهاء لتعدد صورها؛ ومن هذه الصور:

1- تفرض في الصرف فلا يتصور دخول الأجل فيها.

2- وتفرض في غير الصرف فتقع تارة بدون الأجل وتارة بالأجل، – وبوب لها باب : الرجل يبيع الشئ بأجل ثم يشتريه بأقل من الثمن – [5].

3- وتفرض في باب البيع الفاسد [6].

[1] زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب(2 \ 41).

[2] ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد(2 \ 16). وقريب من هذا التعريف عرفه صاحب الملخص فقال : " وهو أن يبيع سلعة على شخص بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه بخمسة عشر ألفا حالة يسلمها له، وتبقى العشرون الألف في ذمته إلى حلول الأجل " الفوزان، الملخص الفقهي(2 \ 15) .

[3] العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت 1392هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط1، (د.ن)، (د.م)، 1397 هـ،(4 \ 384).

[4] الجرجاني، علي بن محمد بن علي، (1983م)، التعريفات، ط1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية،(ص 48).

[5] انظر النووي، المجموع شرح المهذب(10 \ 156)، ذكر انه يندرج في الصورة الأولى والثانية .

[6] انظر النمري، الكافي في فقه أهل المدينة(2 \ 672)، ذكر انه يدرج في باب البيوع الفاسدة ، وبيع ما ليس عندك.

4- وتفرض في بيوع الأجال [1].

5- وتفرض في باب البيع بالنسيئة [2].

6- وتفرض في باب الكفالة والوكالة [3].

ومعظم مصـــادر الشـــافعية على وجه الخصـــوص تورد العينة في كتاب البيع (باب البيوع المنهي عنها) [4] ، والبعض الآخر جعل لها بابا مستقلا تحت مسمى : (باب : الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل من الثمن) [5] ، أما الإمام الشافعي في كتابه الأم فقد بوب لهذا البيع (ببيع الآجال) [6].

وليس الهدف من هذا البحث استيعاب جميع المذاهب بجميع الصور فلها مظان تراجع فيها، ولكن الذي يهمنا هنا تفصيل القول في المذهب الشافعي .

لكن بالجملة نستطيع القول أن الحنفية [7]، والمالكية [8] ، والحنابلة [9] ، يقولون بمنع العينة لأنها حيلة إلى قرض بزيادة، واستدلوا بعدة أدلة منها :

[1] الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي المالكي (ت1241هـ)، بلغة السالك لاقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدَّردير، المعروف (بحاشية الصاوي على الشرح الصغير)، (د.ط)، الناشر: دار المعارف، (د.م)، (د.ت)،(3 \ 128)، ذكر انه يندرج في باب بيوع الآجال.

[2] انظر ابن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة(2 \ 672)، ذكر انه أيضا في باب البيع بالنسيئة .

[3] انظر ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي (ت 885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (د.ط)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، (د.م)، (د.ت)،(2 \ 304)، ذكر انه يندرج في باب الكفالة.

[4] انظر النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين(3 \ 418). زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب(2 \ 41). ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج(4 \ 223).

[5] انظر المزني، مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)(8 \ 183) . الماوردي، الحاوي الكبير(5 \ 287).

[6] انظر الشافعي، الأم(3 \ 78 – 79، باب: بيع الآجال).

[7] تردد القول عند الحنفية بين القول بأنه مكروه كراهة تحريمية ، وبين أنه مكروه كراهة تنزيهة ،والمتتبع لأقوال أهل المذهب يرى رجحان القول بالكراهة التحريمية ، كما نسب القول بالجواز إلى الإمام أبي يوسف .

انظر بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية (8 \ 462) . ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار(5 \ 325 – 326) .

[8] انظر ابن جزي، القوانين الفقهية(ص 171). المؤاق، التاج والإكليل لمختصر خليل(6 \ 300).

[9] يقول ابن قدامة : " وجملة ذلك أن من باع سلعة بثمن مؤجل، ثم اشتراها بأقل منه نقدا لم يجز في قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن ابن عباس، وعائشة، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي وبه قال أبو الزناد، وربيعة وعبد العزيز بن أبي سلمة، والثوري والأوزاعي ومالك وإسحاق وأصحاب الرأي " ابن قدامة المقدسي، المغني(4 \ 132). يقول الأمام ابن القيم تعليقا على الخلاف في مسألة العينة : " وإنما تردد من تردد من الأصحاب في العقد الأول في مسألة العينة؛ لأن هذه المسألة إنما ينسب الخلاف فيها في العقد الثاني بناء على أن الأول صحيح، وعلى هذا التقدير فليست من مسائل الحيل، وإنما هي من مسائل الذرائع، ولها مأخذ آخر يقتضي التحريم عند أبي حنيفة

1- الأحاديث الواردة في ذم بيع العينة [1].

2- الإجماع على تحريمه [2].

3- واستدلوا أيضا بالمعقول؛ فحكمة التشريع تحرمه، وهذا البيع أيضا مصادم لمصالح العباد [3].

وغيرها من الأدلة.

ونأتي الأن لتفصيل القول عند الإمام الشافعي خصوصا والشافعية عموما وكيف أثرت ظاهريتهم في المعاملات في الحكم على بيع العينة .

الألفاظ والمباني مقابل المقاصد والمعاني، هو محور القضية عند الإمام الشافعي وبعض الشافعية في المعاملات وأصل من أصولهم – كما تم تفصيله سابقاً –، ولا أدل على ذلك من بيع العينة؛ فاتجه الإمام الشافعي فيه إلى ظاهر العقد بعيداً عن قصد البائع والمشتري، ودون أدنى محاولة للبحث عن النوايا الكامنة في النفوس؛ فإذا باع الرجل سلعة لرجل آخر بثمن مؤجل، ثمَّ اشتراها منه بثمن أقل نقداً؛ فكلا البيعين جائز عنده لاستقلال كل منهما عن الآخر، ما لم يرد

وأصحابه؛ فإنهم لا يحرمون الحيل ويحرمون مسألة العينة، وهو أن الثمن إذا لم يستوف لم يتم العقد الأول؛ فيصير الثاني مبنيا عليه، وهذا تعليل خارج عن قاعدة الحيل والذرائع، فصار للمسألة ثلاثة مآخذ، فلما لم يتمحص تحريمها على قاعدة الحيل توقف في العقد الأول من توقف " . ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين(3 \ 181). وانظر أيضا : ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد(2 \ 16). الفوزان، صالح بن فوزان (1423هـ)، الملخص الفقهي، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية: دار العاصمة،(2 \ 15).

[1] ما روي عن السيدة عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت عندما سألت عن بيع العينة : " بئس ما شريت ، وبئس ما اشتريت ، أبلغي زيد بن أرقم : أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ ،إلا أن يتوب " الدراقطني، سنن الدراقطني (3 \ 478، ح 3003، كتاب البيوع). يقول الإمام ابن قدامة معلقا على حديث السيدة عائشة رضي الله عنها : " والظاهر أنها لا تقول مثل هذا التغليظ وتقدم عليه، إلا بتوقيف سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجرى مجرى روايتها ذلك عنه ". ابن قدامة المقدسي، المغني(4 \ 132). واستدلوا أيضا بحديث ابن عمر، انه قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم " صححه الألباني . أبو داود السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ت 275هـ)، سنن أبي داود، ط1، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، (د.م) ،1430هـ 2009م،(3 \ 274 ، ح 3462 ، باب في النهي عن العينة) .وغيرها من الأحاديث والآثار التي تراجع في مظانها .

[2] يقول الامام ابن القيم : " إن الصحابة كعائشة وابن عباس وأنس أفتوا بتحريم مسألة العينة، وغلظوا فيها هذا التغليظ في أوقات ووقائع مختلفة؛ فلم يجئ عن واحد من الصحابة ولا التابعين الرخصة في ذلك، فيكون إجماعا ".

ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين(3 \ 133) .

[3] يقول الإمام ابن القيم بعد عرضه لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها : " فلو لم يأت في هذه المسألة أثر لكان محض القياس ومصالح العباد وحكمة الشريعة تحريمها أعظم من تحريم الربا؛ فإنها ربا مستحل بأدنى الحيل " . ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين(3 \ 132).

شرطاً صريحاً منصوصاً عليه في العقد . يقول الإمام الشافعي في هذا الشأن في كتاب الأم : " فإذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها وكان الثمن إلى أجل فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه ومن غيره بنقد أقل أو أكثر مما اشتراها به أو بدين كذلك أو عرض من العروض ساوى العرض ما شاء أن يساوي، وليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل " [1].

وقد وافق الظاهرية الإمام الشافعي فيما ذهب إليه؛ فبيع العينة عندهم حلال ما لم يرد شرطاً صريحاً في نفس العقد – وإلا فهو باطل يأثم فاعله – [2].

أما بالنسبة لرأي أصحاب الإمام الشافعي – رحمه الله –؛ فبعد التتبع لآراءهم نجدهم على قسمين :

القسم الأول : وافق الإمام الشافعي – رحمه الله – بالقول بالجواز مطلقاً ما لم يرد شرط صريح في العقد . وهم أصحابه المتقدمين، ومن هؤلاء المزني [3]، والماوردي [4]، والنووي [5]، والرافعي[6]. وافتى أبو إسحاق الإسفراييني والجويني بأنه إذا صار عادة أصبح كالمشروط في الأول فيبطل البيع في هذه الحالة [7].

[1] الشافعي، الأم(3 \ 79).

[2] يقول الإمام ابن حزم : " ومن باع سلعة بثمن مسمى حالة، أو إلى أجل مسمى قريبا أو بعيدا فله أن يبتاع تلك السلعة من الذي باعها منه بثمن مثل الذي باعها به منه، وبأكثر منه، وبأقل حالا، وإلى أجل مسمى أقرب من الذي باعها منه إليه، أو أبعد ومثله، كل ذلك حلال لا كراهية في شيء منه، ما لم يكن ذلك عن شرط مذكور في نفس العقد، فإن كان عن شرط فهو حرام مفسوخ أبدا محكوم فيه بحكم الغصب – وهو قول الشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهما " . ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار(7 \ 548).

[3] صدر الإمام المزني كلامه في مختصره على المسألة بقوله: " قال الشافعي: ولا بأس بأن يبيع الرجل السلعة إلى أجل ويشتريها من المشتري بأقل بنقد وعرض، وإلى أجل .. ". المزني، مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)(8 \ 183).

[4] ومثل المزني فعل الحاوي وبعدها نقل خلاف العلماء فيها مقرونا بأدلتهم ومناقشتها .

انظر الماوردي، الحاوي الكبير(5 \ 287 ، وما بعدها).

[5] يقول الامام النووي : " فصل : ليس من المناهي بيع العينة .. وهو أن يبيع غيره شيئا بثمن مؤجل، ويسلمه إليه، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقدا ". النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين(3 \ 418 – 419).

[6] وفي المجموع عن الإمام الرافعي : " لأن الاعتبار عندنا بظاهر العقود ولا بما ينويه العاقدان ولهذا يصح بيع المعينة " . النووي، المجموع شرح المهذب(9 \ 261).

[7] انظر الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز(8 \ 232) .

والقسم الثاني: الجواز مع الكراهة، وهذا قول متأخري الشافعية منهم: زكريا الأنصاري [1]، الرملي [2]، والخطيب الشربيني [3]، وابن حجر الهيتمي [4]، وقول أيضا للنووي [5] .

وهذه الأحكام جميعها في حالة لم يكن هناك شرط في العقد يفيد الربط بين العقدين [6].

وعليه تجتمع كلمة الشافعية على أن بيع العينة جائز مع الكراهة، إلا إذا وجد شرط بالعقد يعلن بوضوح أنه مجرد تحايل على الربا ويثبت التواطؤ بين المتعاقدين ؛ ففي هذه الحالة يكون العقد باطلا بلا خلاف بينهم ، ويأثم فاعله إذا أمضاه، أما إذا تعمد المتعاقدان إخفاء حقيقة المقصد ولم يبيناها؛ فالحكم عندهم هو الجواز مع الكراهة، وإنْ كان كل منهما يأثم في الباطن بينه وبين ربه، لأنَّ الحكم لا يكون إلا على ظاهر الأمور .

وقد استدلوا لصحة هذا البيع بعدة أدلة منها :

1- ظواهر الآيات الكريمة التي تحل البيع، وتحث على الوفاء بالعقود.

فقد استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة : 276]، وقوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ... ﴾ [الأنعام : 119]، وقوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1]؛ فكل ما يندرج من العقود تحت عموم هذه الآيات يحكم عليه بالحل، إلا ما خرج بدليل يفيد عدم الجواز؛ فإذا لم يكن هناك دليل يخرج العقد عن صفة الجواز فهو باق على أصله – وهو الحل – .

2- واستدلوا أيضا بفعل الصحابة رضوان الله عليهم.

[1] يقول الأمام زكريا الانصاري : " ويكره بيع العينة بكسر المهملة وإسكان التحتية وبالنون لما فيها من الاستظهار على ذي الحاجة" . زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب(2 \ 41).

[2] يقول الإمام شمس الدين الرملي في معرض حديثه عن أنواع البيوع :" ... وقد يكره كبيع العينة وكل بيع اختلف في حله كالحيل المخرجة من الربا، وكبيع دور مكة " . الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج(3 \ 477).

[3] يقول الخطيب الشربيني : " وأما المكروه فكبيع دور مكة والبيع ممن أكثر ماله حرام أو فيه حرام .. وبيع العينة، وهي بكسر المهملة وإسكان التحتية وبالنون أن يبيعه عينا بثمن كثير مؤجل ويسلمها له ثم يشتريها منه بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته ".الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(2 \ 395).

[4] وبنفس لفظ الرملي جاء عن الإمام ابن حجر الهيتمي، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج(4 \ 322 – 323).

[5] يقول الإمام النووي في الروضة : " ويكره بيع العينة ". انظر النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين(3 \ 421). النووي، المجموع شرح المهذب(10 \ 161 – 162).

[6] انظر النووي، المجموع شرح المهذب(10 \ 157 – 158).

قال الإمام أبو يوسف من الحنفية – وقد سبق الإشارة إلى أنه يقول بالجواز – : " لا يكره هذا البيع لأنه فعله كثير من الصـــحابة – رضـــي الله عنهم – وحمدوا ذلك ولم يعدوه من الربا حتى لو باع كاغدة بألف يجوز ولا يكره "[1] .

وأيضاً بما رواه ابن حزم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أجازه؛ فقد قال: " عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال: ذكر لابن عمر رجل باع ســـرجا بنقد، ثم أراد أن يبتاعه بدون ما باعه قبل أن ينتقد، فقال ابن عمر: لعله لو باعه من غيره باعه بدون ذلك، ولم ير به بأسا " [2].

3- وقالوا تدعيماً لصحة ما ذهبوا إليه: أنه لا يوجد نص واحد صريح يدل على تحريم هذا البيع.

فقد تم تضـــعيف جميع ما اســـتدل به المناعون من احاديث وآثار وصـــرفها عن ظاهرها؛ فقد قال الإمام الشافعي عن حديث السيدة عائشة : " قد تكون عائشة لو كان هذا ثابتا عنها عابت عليها بيعا إلى العطاء؛ لأنه أجل غير معلوم، وهذا مما لا تجيزه، لا أنها عابت عليها ما اشترت منه بنقد وقد باعته إلى أجل، ولو اختلف بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – في شيء فقال بعضهم فيه شيئا وقال بعضهم بخلافه كان أصل ما نذهب إليه أنا نأخذ بقول الذي معه القياس، والذي معه القياس زيد بن أرقم، وجملة هذا أنا لا نثبت مثله على عائشة مع أن زيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالا، ولا يبتاع مثله "[3]، وقد ضعف الحديث ابن حزم من عدة أوجه أوصلها إلى ستة وجوه [4].

وبالنســبة لحديث : " إذا تبايعتم بالعينة "[5]؛ فدلالة الحديث على التحريم غير واضـــحة لأنه قرن العينة بالأخذ بأذناب البقر والاشـتغال بالزرع – وذلك غير محرم –، وتوعد عليه بالذل وهو لا يدل على التحريم، ولكنه لا يخفى ما في دلالة الاقتران من الضعف [6].

[1] ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام(2 \ 304).

[2] ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت 456هـ)، المحلى بالأثار، (د.ط)، الناشر: دار الفكر، بيروت، (د.ت)،(7 \ 553).

[3] الشافعي، الأم، 3 \ 79 .

[4] أنظر ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار(7 \ 549 – 553).

[5] سبق تخريجه .

[6] انظر البركاتي، أبو عاصم الشحات شعبان محمود عبد القادر(2011م)، دلالة الاقتران ووجه الاحتجاج بها عند الأصوليين، ط1، (د.م)، الناشر: دار النشر والتوزيع الإسلامية،(ص 63).

المطلب الثالث: تخريج بعض الصـــيغ المالية المعاصـــرة على قول الإمام الشـــافعي بجواز بيع العينة.

انتشـر التعامل بالعينة كثيراً عند بعض المصـارف والمؤسـسـات المالية – بشـكل ملاحظ–، وذلك لتمتعها بأسباب عديدة أدت إلى انتشارها يمكن تلخيصها بما يلي [1] :

1- الركود الاقتصادي الذي يعصف بالأسواق المحلية والعالمية، مما يؤثر على النشاط التجاري.

2- تجاوز الأرباح العائدة من العينة أرباح التجارات والفوائد في البنوك في أحسن أحوالها غالباً.

3- قلة المخاطر والمصاعب والتكلفة، وذلك إذا ما أخذت في العينة ضمانات السداد الكافية.

4- عدم الحاجة إلى الخبرة والحنكة التجارية من قبل من يتعاملون بالعينة.

5- ازدياد طالبي الإقراض والباحثين عن التمويل (لتنامي الحاجات الاســـتهلاكية، وغلاء المعيشة وضعف الموارد، والرغبة في تحسين الأوضاع المعيشية) الذين لا يجدون من يفعل معهم صنائع المعروف فيقرضهم القرض الحسن، مما ينتج عنه ازدهار تجارة العينة.

ومن أهم الصور المالية المعاصرة لبيع العينة التي تتعامل به المصارف والمؤسسات :

1- بيع المرابحة للآمر بالشراء

يعرف بيع المرابحة بأنه : بيع برأس المال وربح معلوم، بشرط العلم برأس المال[2].

وهو بيع جائز عند جميع الفقهاء[3].

[1] الحنيطي، هناء محمد هلال، (2009م)، مفهوم بيع العينة (أحكامها وتطبيقاتها)، بحث مقدم إلى موقع مجمع الفقه الإسلامي، (ص 49).

[2] انظر ابن قدامة المقدسي، المغني(4\ 136).

[3] يقول ابن قدامة:" فهذا جائز لا خلاف في صحته . ولا نعلم فيه عند احد كراهة" . المرجع نفسه.

ويقول ابن رشد:"اجمع العلماء علي إن البيع صنفان :مساومة ومرابحة ، وان المرابحة هي :إن يذكر البائع للمشترى الثمن الذي اشتري به السلعة . ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم"، والذي يفهم من كلامه أن بيع المرابحة جائز عند الفقهاء جميعا.

انظر ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد(3 \ 229).وانظر أيضا الماوردي، الحاوي الكبير(5\ 279) .الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار(ص 545).

بينما يعرف بيع المرابحة للآمر بالشراء بأنه: " بيع يتفق فيه شخصان أو أكثر علي تنفيذ الاتفاق يطلب فيه الأمر من المأمور شراء سلعة معينة أو موصوفه بوصف معين ويعده بشراء السلعة منه وتربيحه فيها على أن يعقدا بعد ذلك عقداً بالبيع" [1].

وقد شاع استعمال هذه الصيغة المالية المستحدثة من بيع المرابحة المعروف قديما عند الفقهاء، لدى البنوك الإسلامية والشركات المالية المختلفة التي تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وأصبحت هذه الصيغة من أكثر ما تتعامل به البنوك الإسلامية في واقع الاقتصاد الإسلامي المعاصر بديلاً عن القرض الربوي.

وهو في حقيقته يقوم على ثلاثة أطراف– أي ثلاثة متعاقدين– :

الطرف الأول: الآمر بالشراء – العميل– . الطرف الثاني: المصرف الإسلامي. الطرف الثالث: البائع.

❖ **تخريج حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء على قول الإمام الشافعي بصحة بيع العينة خصوصاً، وظاهرية العقود عنده عموماً:**

إنَّ الأساس الذي بنت عليه أدلة القائلين بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء[2]، والقائلين

[1] الكباشي، المكاشفي طه(2008م)، بيع المرابحة والتقسيط ودورها في المعاملات المصرفية في الفقه الإسلامي، بحث مقدم للمجلس الأول للأفتاء والبحوث، الدورة الثامنة عشر، 1429هـ، (ص 6– 7).

[2] انقسم الفقهاء المعاصرون في صحة هذا البيع إلى فريقين:

الفريق الأول القائلون بالجواز وهم: سامي حمود في كتابه تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية. يوسف القرضاوي في كتابه بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الاسلامية. علي أحمد السالوس في بحثه بعنوان المرابحة للآمر بالشراء نظرات في التطبيق العملي. الصديق محمد الأمين الضرير في بحثه بعنوان المرابحة للآمر بالشراء وغيرهم كثر.

: انظر الراجحي، علي بن عبد العزيز، بيع المرابحة، من غير معلومات نشر.

alt1@maktoob.com.، (ص 18). غازي، غازي، عبدالرحيم (2016م)، المرابحة للآمر بالشراء، تأصيلها الفقهي وضوابطها الشرعية، مجلة: الغنية (الرابطة المحمدية للعلماء)، المغرب، المجلد 6(العدد 5)،(ص 103).

وقد استدلوا بعدة أدلة منها :

1– الأصل في المعاملات الإباحة. 2– عموم النصوص من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الدالة على حل جميع أنواع البيع إلا ما استثناه الدليل الخاص.3– النصوص الواردة عن بعض الفقهاء في إجازة هذا العقد.4– المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح.5– إن القول بجواز هذه المعاملة فيه تيسير على الناس ومن المعلوم أن الشريعة الاسلامية قد جاءت برفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم وقد تضافرت النصوص الشرعية على ذلك.

انظر الراجحي، بيع المرابحة(ص 20 – 23). غازي، المرابحة للآمر بالشراء(ص 103 – 105).

بعدم جوازه [1]، إنَّ هذه الصيغة هل تدخل في باب بيع العينة المختلف فيه بين الفقهاء،- بحيث ينظر إلى اللفظ والمبنى أم إلى القصد والمعنى- ؟ .وأيضاً هل الحيل جائزة كمخرج شرعي أم لا ؟ وعليه يجب التفريق في الحكم على هذه الصـــيغة؛ هل هو مبني على الفعل الظاهر أو على النية الباطنة؟.

وعليه ينظر في المسألة من جانبين:

الجانب الأول : النظر إلى انطباق صورة العينة على بيع المرابحة للآمر بالشراء

استندت البنوك الإسلامية في ممارستها لهذا العقد والصيغة المالية إلى أنه أحد صور بيع العينة التي قال الشافعية بجوازها؛ ويؤكد هذا قول الامام الشافعي : " من باع سلعة من السلع إلى أجل وقبضها المشتري فلا بأس أن يبيعها من الذي اشتراها منه بأقل من الثمن أو أكثر أو دين أو نقد لأنها بيعة غير البيعة الأولى " [2]. ويؤيده أيضا ما جاء في المجموع : " وإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراه إلى أجل مسمى ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضا عينة وهي أهون من الأولى وهو جائز عند بعضهم " [3]؛ فهي إذاً تنطبق على هذه الحالة.

وعليه استدل المجيزون لبيع المرابحة للآمر بالشراء بأن الأصل هو تحقق صورته الشرعية، وأن الذي يعتد به هو صيغة العقود وصورتها، والصيغة والصورة هنا صحيحة فلا وجه للتحريم .

[1] الفريق الثاني القائلون بعدم الجواز وهم : محمد سليمان الأشقر في كتابه (بيع المرابحة كما تجريه المصارف الاسلامية). بكر بن عبد الله أبو زيد في بحثه بعنوان (المرابحة للآمر بالشراء بيع المواعدة). رفيق المصري في بحثه (بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الاسلامية).

واستدلوا بعدة أدلة منها :

1- أنه منهي عنه شرعاً لأنه يعتبر من باب بيع ما لا يملك أو بيع ما ليس عندك.2- إن هذا العقد باطل لأنه من باب البيع المعلق.

3- إن بيع المرابحة للآمر بالشراء من باب الحيلة على الإقراض بالربا.4- إن هذه المعاملة تدخل في باب بيع العينة المنهي عنه وبيع العينة هو الذي يكون قصد المشتري فيه الحصول على العين أي النقد وليس الحصول على السلعة.5- إن هذه المعاملة تدخل ضمن بيع الكاليء بالكاليء أي الدين بالدين وورد النهي عنه.

انظر الراجحي، بيع المرابحة(ص 25 – 26). غازي، المرابحة للآمر بالشراء(ص 105 – 108).

[2] النووي، المجموع شرح المهذب(10 \ 149).

[3] النووي، المجموع شرح المهذب(10 \ 153) .

أما المانعون له فإنهم يرون أنه تدخل في باب باب بيع العينة المنهي عنه وبيع العينة؛ فإن قصد المشتري هو الحصول على النقد وليس السلعة[1] ، وعليه العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، وإن الأعمال بالنيات، وهذا البيع على هذه الحالة يكون مناقض لقصد الشارع، لأنَّ العقود إنَّما وضعت لتلبية حاجة المشتري للسلعة وليس للنقد.

وهذا التوسيط الوهمي للتجارة في السلع، ذمه العلماء قديماً على اختلاف مذاهبهم، وأطلقوا على الفئة التي تمارسه من أجل التكسب من ورائه (أهل التهمة أو أهل العينة)، حتى أنهم فرقوا بالحكم بينهم وبين التجار العاديين [2].

الجانب الثاني : النظر إلى وجود التواطؤ [3] والتحايل على ارتكاب المحرم.

وهذا يقتضي طرح سؤال هنا هو: هل في بيع المرابحة للآمر بالشراء من التواطؤ ما يؤدي إلى الفساد ؟ . ومثل هذا السؤال يؤدي إلى سؤال آخر وهو هل لبيع المرابحة للآمر بالشراء باطن يختلف عن ظاهره ؟ .

فمن نظر إلى ظاهره ورأى أنه بيع كسائر البيوع، رأى الجواز فيه ولا أثر للتواطأ فيه – من حيث الحرمة، أما من حيث الإلزام فهذا التواطؤ يعتبر وعداً ملزماً لجميع الأطراف[4] ، فإن أكثر عمليات

[1] انظر الراجحي، بيع المرابحة(ص 26). غازي، المرابحة للآمر بالشراء(ص 106 – 107).

[2] انظر الحصفكي، الدر المختار (5 \ 325) . الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(3 \ 88). ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد(3 \ 160). النووي، المجموع شرح المهذب(10 \ 162). ابن قدامة المقدسي، المغني(4 \ 133).

[3] التواطؤ والمواطأة اتفاق الرغبتين على أمر واحد، يقال واطأه على الأمر مواطأة : أي وافقه ، وتواطأنا عليه: توافقنا ، وفلان يواطئ اسمه اسمي: أي يوافق، وتواطؤوا عليه: توافقوا. ومنها قوله تعالى: { لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ } [التوبة : 37] . ومنها حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رجالاً من أصحاب النبي أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله : " إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر " البخاري، صحيح البخاري(3 \ 46 ، ح 2015، باب : التماس ليلة القدر في السبع الأواخر) .

والتواطؤ في المعاقدات هو الاتفاق على إبرام (غير عقد) أو (عقدين فأكثر) في اتفاقية واحدة، وهي وإن كانت عقوداً مستقلة عن بعضها بعضاً عند الدخول فيها، إلا أن غرض الطرفين من المعاملة لا يتحقق إلا باجتماع هذه العقود في منظومة واحدة . انظر ابن منظور، لسان العرب، 1 \ 199 . القري، محمد العلي (2005م)، التورق كما تجريه المصارف الإسلامية (دراسة فقهية اقتصادية)، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السعودية، المجلد 17 (العدد 67)،(ص 9(الترقيم آلي)).

[4] الوعد يجب الوفاء به ديانة ومروءة بالإجماع ، ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء ، وإنما اختلفوا في وجوب القضاء به بان يلزم القاضي الواعد بالوفاء بما وعد ، وفي ذلك ثلاثة مذاهب:

الأول: الوعد كله لازم ، ويقضي به علي الواعد ، ويجبر علي تنفيذه ، وهو مذهب ابن شبرمه، وهو قول عند المالكية، وهو قول عند الحنابلة.

الثاني: لا يلزم الواعد الوفاء بوعده ولا يقضي به عليه ولا يجبر علي ذلك ، ولكن يستحب له الوفاء بوعده ، وهو قول الجمهور من الفقهاء، من الحنفية والشافعية والحنابلة ، وقول عند المالكية، وبه قال الظاهرية. الثالث: الوعد يلزم ويقضي به إذا كان علي سبب وإن لم يدخل في

الشراء تنتهي بالبيع مرات ومرات؛ فإذا اشترى العميل من البنك سلعة بالأجل فهو بالخيار إن شاء باعها ليحصل على النقد، وإذا رغب الاحتفاظ بملكيتها أو قبضها أو توكيل طرف آخر، وعليه لا أثر للمواعدة التي تسبق العقد في صحته وفساد، أو حتى الإلزام به، ومستند هذا قول الإمام الشافعي :" وإذا أرى الرجلُ الرجلَ فقال اشتر هذه، وأربحك فيها كذا، فاشترها ا لرجل فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه، وهكذا إن قال : اشتر لي متاعاً، ووصفه له، أو متاعاً أي متاع شئت، وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء يجوز البيع الأول، ويكون هذا فيما أعطى نفسه بالخيار" [1]، وهذا يرتبط ارتباطا وثيقا مع طريقة الإمام الشافعي بالحكم على العقود وفق الظاهر، فهو يحكم على صحة العقد حتى لو تقدمه تواطؤ على شرط : لم يقترن بالعقد ولم يصرح به في صيغة العقد، مع تأكيد على أن الحكم على الظاهر لا يرفع الإثم عن العاقدين– كما تم بيانه سابقا– .

كما يمكن القول أن هذا البيع لا يكون حيلة إلا في حالة نوى العميل التوصل إلى أمر ممنوع شرعاً، وعليه يرى المجيز أنَّ العميل لا يريد الحرام ولا يقصده بحال، بل على العكس نيته اجتناب الحرام والتخلص من الربا، ولو أراده لما احتاج إلى حيلة، يقول ابن تيمية : " وأصل هذا الباب – أي الحيل – : أن الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى. فإن كان قد نوى ما أحله الله فلا بأس وإن نوى ما حرم الله وتوصل إليه بحيلة فإن له ما نوى " [2] .

ومن نظر أن لهذا البيع باطناً وجد أنه عبارة عن بيع دراهم بدراهم، فهو قرض ربوي بمسمى آخر [3]، فيكون من بيع العينة المنهي عنه التي صورته بيع، وباطنه قرض ربوي[4].

2– بطاقات الائتمان

عرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي بطاقة الائتمان بقوله:" هي مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما، يمكنه من شراء

شئ، وهو الأشهر من أقوال المالكية. وقيل إن الوعد لا يلزم إلا إذا كان معلقاً أو كانت هنالك حاجة ، وهو قول الحنفية. انظر الكباشي، بيع المرابحة والتقسيط ودورها في المعاملات المصرفية(ص 7 – 11).

[1] الشافعي، الأم (3 \ 39).

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى(29 \ 447).

[3] انظر الراجحي، بيع المرابحة(ص 25). غازي، المرابحة للآمر بالشراء(ص 107 – 108).

[4] انظر ابن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة(2 \ 672).

السلع، أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد" [1].

وهي من الصيغ والأشكال المالية المستحدثة في البنوك الإسلامية التي لاقت رواجاً وانتشرت بين مستخدميها، بغض النظر عن مستوى دخولهم.

صورتها: أن بعض العملاء والذين يحتاجون إلى السيولة النقدية ولا يجدون من يقرضهم يقومون بحيل مع بعض التجار المعتمد لديهم هذه البطاقة، وذلك بالقيام بشراء بضاعة من البائع، ومن ثمَّ يقوم المشتري ببيعها إلى البائع نفسه بثمن أقل للحصول على النقد؛ فهي صورة من صور بيع العينة [2].

وعليه من رأى جواز بيع العينة قال بجواز هذه البطاقات، ومن رأى حرمة بيع العينة قال بحرمة هذه البطاقات، فتكون من قبيل القرض الربوي.

3- الأسهم

يعرف السهم في القانون بأنه : نصيب فى رأس مال شركة ما ، ويعرف بالاقتصاد بأنه: ورقة مالية تمثل حصة فى رأس مال الشركة المساهمة والذى (رأس المال) يقسم بدوره إلى عدد من الأسهم المتساوية [3].

وصورتها: أن يقوم الشخص بالتوجه إلى المصرف لغرض شراء سلعة من قبلهم بالتقسيط، يكون سعرها إذا رغب في بيعها ما يقارب المائتي ألف (وحدة نقدية) – على سبيل المثال – ويمكن أن يحدد هذه السلعة بأن تكون أسهم من شركة معينة مثلاً، ثم يقوم المصرف بعد ذلك بشراء

[1] مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، قرار رقم 63 (7\1) في دورته السابعة، 1992م، وقرار ورقم 108 (12 \2) في دورته الثانية عشر ، 2000م، ص 219 ، 369 .

[2] الحنيطي، مفهوم بيع العينة (أحكامها وتطبيقاتها)(ص 51).

[3] انظر شحاته، حسين، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة، من غير معلومات نشر،(ص 7).

الأسهم وبمبلغ أربعة الاف سهم ويتملكها وبعد ذلك يشتريها الشخص منهم بالتقسيط وبمبلغ ثلاثمائة ألف (وحدة نقدية)، فهذه صورة من صور بيع العينة [1] .

وعليه من رأى جواز بيع العينة قال بجواز هذه الحركة المالية، وأنها مكتملة الأركان في الظاهر، ومن رأى حرمة بيع العينة قال بحرمتها، فليس المقصود فيها البيع والشراء الحقيقيّ بل المراد المراهنة والقمار على ارتفاع أو انخفاض أسعار الأسهم، ولذا لا يحصل فيها – في العادة– تسليم أوراق مالية بل يعطى أحدهما للآخر فرق السّعر فقط [2].

وغيرها من الصور المنتشرة في المصارف والمؤسسات، واكتفي بهذا القدر من الأمثلة على الصيغ المالية المعاصرة المخرجة على بيع العينة، وأصول الإمام الشافعي في إقراره له.

الخاتمة والتوصيات:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له على التوفيق إلى الطاعات، وبعد :

خلص هذا البحث إلى النتائج التالية:

1- إنّ المسائل التي قال بها الإمام الشافعي بناءً على الظاهر ترجع في أصلها إلى قواعد أصولية يقوم عليها المذهب؛ فليس حكمها مجرد وقوف على ظاهر النص فقط من غير دليل أصولي، وإنما حكم له أصل يرتبط به ويرجع إليه.

2- قول الشافعية بظاهرية العقود له أثر واضح في تصحيح الكثير من المعاملات المالية المصرفية المعاصرة التي نوى بها المتعاقد أمراً ممنوعاً مع سلامة ظاهر العقد، إذ الأصل جواز ما كان ظاهره الصحة.

[1] الحنيطي، مفهوم بيع العينة (أحكامها وتطبيقاتها)(ص 51).

[2] انظر الجبير، هاني بن عبد الله بن محمد، من أحكام الأسهم، من غير معلومات نشر،(ص 14).

التوصيات:

أوصي البنوك الإسلامية عند الاخذ بأقوال الإمام الشافعي أن تأخذ بها ككل متكاملة؛ فالحلال بين والحرام بين؛ فالإمام الشافعي يحكم ببطلان العقد عند التصريح بالنية والقصد في العقد، وهذا ما لا تأخذ به البنوك الإسلامية؛ فعلى الرغم من التصريح بالنية والقصد صراحة في العقد والنص عليه، إلا أنها تجري العقد على الصحة، وهو ما لا يقول به الإمام الشافعي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المصادر والمراجع:

1- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت 631هـ)، *الإحكام في أصول الأحكام*، (د. ط)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، (د. ت).

2- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي (ت 772هـ)، *التمهيد في تخريج الفروع على الأصول*، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط1، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت،1400هـ.

3- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت 730هـ)، *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*، (د.ط)، الناشر: الكتاب الإسلامي، (د. م)، د. ت).

4- البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت 256هـ)، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (المسمى: صحيح البخاري)*، ط1، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة ، (د. م)، 1422هـ.

5- البركاتي، أبو عاصم الشحات شعبان محمود عبد القادر(2011م)، *دلالة الاقتران ووجه الاحتجاج بها عند الأصوليين*، ط1، (د.م)، الناشر: دار النشر والتوزيع الإسلامية.

6- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، *السنن الكبرى*، ط 3، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1424هـ 2003 م.

7- تيمية، *المسودة في أصول الفقه*، (د. ط)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، (د.م)، (د.ت).

8- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ)، *مجموع الفتاوى*، (د. ط)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ 1995م.

9- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (ت 974هـ)، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، (د.ط)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1357هـ 1983م.

10- ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت 456هـ)، *المحلى بالأثار*، (د.ط)، الناشر: دار الفكر، بيروت، (د.ت).

11- الحصفكي، علاء الدين محمد بن علي بن محمد (ت 1088هـ)، *الدر المختار (مطبوع مع حاشية ابن عابدين)*، ط2، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1412هـ 1992م.

12- الحنيطي، هناء محمد هلال، (2009م)، *مفهوم بيع العينة (أحكامها وتطبيقاتها)*، بحث مقدم إلى موقع مجمع الفقه الإسلامي.

13- الجبير، هاني بن عبد الله بن محمد، *من أحكام الأسهم*، من غير معلومات نشر.

14- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، (1983م)، *التعريفات*، ط1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

15- ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت 741هـ)، *القوانين الفقهية*، (د.ط)، (د.م)، (د.ت).

16- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت478هـ)، *نهاية المطلب في دراية المذهب*، ط1، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، (د. م) ، 1428هـ 2007 م.

17- الجويني، أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت 438 هـ)، *الجمع والفرق*، ط1، تحقيق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، الناشر: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع – بيروت، 1424 هـ 2004 م.

18- الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود (ت 385هـ)، *سنن الدارقطني* ، ط1، تحقيق : شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1424 هـ 2004 م.

19- أبو داود السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ت 275هـ)، *سنن أبي داود*، ط1، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، (د.م) ،1430هـ 2009م.

20- الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (ت 430هـ)، *تقويم الأدلة في أصول الفقه*، ط1، (تحقيق: خليل محيي الدين الميس)، الناشر: دار الكتب العلمية،(د.م)، 1421هـ 2001م.

21- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، (د.ط)، الناشر: دار الفكر، (د.م)، (د.ت).

22- الراجحي، علي بن عبد العزيز، *بيع المرابحة*، من غير معلومات نشر.

alt1@maktoob.com.

23- الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت 666هـ)، *مختار الصحاح*، ط5، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، 1420هـ 1999م.

24- ابن رشد القرطبي ، محمد بن أحمد (ت 520 هـ)، *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة* ، ط2، تحقيق: محمد حجي وآخرون ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان ، 1408 هـ 1988م.

25- ابن رشد القرطبي (الحفيد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، (د.ط)، الناشر: دار الحديث ، القاهرة، ، 1425هـ 2004م.

26- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (ت 710هـ)، *كفاية النبيه في شرح التنبيه*، ط1، تحقيق: مجدي محمد باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، (د.م)، 2009م.

27- الرملي ، محمد بن أبي العباس أحمد(ت 1004هـــــ)، *نهاية المحتاج إلى شـــرح المنهاج*، (د.ط)، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1404هـ 1984م.

28- الرملي ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي(ت957هـــ)، *فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان*، ط1، تحقيق: (الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي)، الناشر: دار المنهاج، بيروت – لبنان ، 1430 هـ 2009 م.

29- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـــــ) ، *بحر المذهب في فروع المذهب الشـــافعي*، ط1، (تحقيق: طارق فتحي الســـيد ،الناشـــر: دار الكتب العلمية، (د. م) ، 2009م.

30- الزحيلي، *وهبة، النية والباعث في فقه العبادات والعقود والفسـوخ والتروك*، من غير معلومات نشر، عن دار المنظومة الإلكترونية.

31- الزركشـي الحنبلي، شـمس الدين محمد بن عبد الله (ت 772هـــــ)، *شـرح الزركشـي على مختصر الخرقي*، ط1، الناشر: دار العبيكان، 1413 هـ 1993م.

32- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله (ت 794هـ)، *البحر المحيط في أصول الفقه*، ط1، الناشر: دار الكتبي ،(د. م)، 1414هـ 1994م.

33- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله (ت 794هـــــ)، *تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السـبكي*، تحقيق: سـيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، ط1، الناشـر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، 1418 هـ 1998م.

34- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري(ت 926هـ)، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، (د. ط)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (د.م)، (د. ت).

35- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري(ت 926هـــــ)، *غاية الوصول في شرح لب الأصول*، (د.ط)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر، (د.ت).

36- أبو زهرة، محمد، *الشافعي (حياته وعصره وآراؤه وفقهه)*، (1978م)، ط2، (د.م)، الناشر:دار الفكر العربي .

37- السبكي ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، *الإبهاج في شرح المنهاج*، (د.ط)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ - 1995 م.

38- السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، *الأشباه والنظائر*، ط1، الناشر: دار الكتب العلمية ، (د.م)، 1411هـ 1991م.

39- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 483هـ)، *أصول السرخسي*، (د. ط)، الناشر: دار المعرفة ، بيروت، (د. م)، (د.ت).

40- السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد (ت 539 هـ)، *ميزان الأصول في نتائج العقول*، ط 1، (تحقيق: محمد زكي عبد البر)، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، 1404هـ 1984م.

41- السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911 هـ)، *الأشباه والنظائر*، ط1، الناشر: دار الكتب العلمية، (د.م)، 1411هـ 1990م.

42- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت 790هـ)، *الموافقات*، ط1، (تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن)، الناشر: دار ابن عفان، 1417هـ 1997م.

43- الشافعي، محمد بن إدريس (ت 204هـ)، *الرسالة*، ط1، (تحقيق: أحمد شاكر)، الناشر: طبعة الحلبي، مصر ، 1358هـ 1940م.

44- الشافعي، محمد بن إدريس (ت 204هـ)، *الأم*، (د. ط)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، 1410هـ 1990م.

45- شاكر، منيب بن محمود، (1998م)، *العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي*، ط1، الرياض: دار النفائس.

46- شحاته، حسين، *الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزانة*، من غير معلومات نشر.

47- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت 977 هـــ)، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ط 1، الناشر: دار الكتب العلمية، (د.م)، 1415هـ 1994م.

48- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـــ)، *السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار*، ط1، الناشر: دار ابن حزم، (د.م)، (د.ت).

49- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ)، *التبصرة في أصول الفقه*، ط1، (تحقيق: محمد حسن هيتو)، الناشر: دار الفكر، دمشق، 1403هـ.

50- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـــ)، *شرح اللمع*، ط1، تحقيق:عبدالمجيد تركي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم بالمدينة ، 1410هـ .

51- الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي المالكي (ت1241هـــ)، *بلغة السالك لاقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدَّردير*، المعروف (بحاشية الصاوي على الشرح الصغير)، (د.ط)، الناشر: دار المعارف، (د.م)، (د.ت).

52- صفي الدين الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت715 هـ)، *نهاية الوصول في دراية الأصول*، ط1، (تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح)، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، 1416 هـ 1996 م.

53- ابن عابدين، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، *رد المحتار على الدر المختار*، ط2، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1412هـ 1992م.

54- العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت 1392هـ)، *حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع*، ط1، (د.ن)، (د.م)، 1397 هـ.

55- ابن عبد البر القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، *الكافي في فقه أهل المدينة*، ط2، (تحقيق: محمد محمد أحيد)، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1400هـ/1980م.

56- العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي(ت 1189هـ)، *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني*، (د.ط)، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي)، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1414هـ 1994م.

57- العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت 1250هـ)، *حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع*، (د. ط)، الناشر: دار الكتب العلمية، (د. م)، (د. ت).

58- عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت 1299هـ)، *منح الجليل شرح مختصر الخليل*، (د.ط)، الناشر: دار الفكر، بيروت ، 1409هـ 1989م.

59- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت 558هـ)، *البيان في مذهب الإمام الشافعي* ، ط1، (تحقيق : قاسم محمد النوري)، دار المنهاج ، جدة ، 1421 هـ2000 م.

60- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت 855هـ)، *البناية شرح الهداية*، ط1، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420هـ 2000 م.

61- غازي، عبدالرحيم (2016م)، المرابحة للآمر بالشراء، تأصيلها الفقهي وضوابطها الشرعية، *مجلة: الغنية (الرابطة المحمدية للعلماء)*، المغرب، المجلد 6(العدد 5).

62- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505 هـ)، *شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل*، ط1، (تحقيق: حمد الكبيسي)، الناشر: مطبعة الإرشاد، بغداد، 1390هـ 1971م.

63- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505 هـ)، *المنخول من تعليقات الأصول*، ط3، تحقيق : محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت ، لبنان \ دار الفكر دمشق، سورية ، 1419 هـ 1998م.

64- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505 هـ)، *الوسيط في الذهب* ، ط1، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام ، القاهرة ، 1417هـ.

65- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505 هـــ)، *المستصفى*، (تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

66- الفوزان، صـــالح بن فوزان (1423هـــ)، *الملخص الفقهي*، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية: دار العاصمة.

67- ابن قدامة المقدســـي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت 620هـ)، *الكافي في فقه الإمام أحمد*، ط1، النشر: دار الكتب العلمية، (د.م)، 1414هـ 1994م.

68- ابن قدامة المقدســـي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت 620هـ)، *المغني*، (د.ط)، الناشر: مكتبة القاهرة، (د.م)، 1388هـ 1968م.

69- القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـــ)، *الذخيرة*، ط1، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ، 1994 م.

70- القري، محمد العلي (2005م)، التورق كما تجريه المصـــارف الإســـلامية (دراســـة فقهية اقتصادية)، *مجلة البحوث الفقهية المعاصرة*، السعودية، المجلد 17 (العدد 67).

71- القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء، *معجم مقاييس اللغة*، (د.ط)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، (د. م)، 1399هـ 1979م.

72- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت 751هـ)، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ط1، تحقيق: محمد عبد الســـلام إبراهيم، الناشـــر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ 1991م.

73- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت 751هـــ)، *الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة*، (د.ط) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، (د.ت).

74- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت 587هـ)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط2، الناشر: دار الكتب العلمية ، (د.م)، 1406هـ 1986م.

75- الكباشي، المكاشفي طه(2008م)، *بيع المرابحة والتقسيط ودورها في المعاملات المصرفية في الفقه الإسلامي*، بحث مقدم للمجلس الأول للأفتاء والبحوث، الدورة الثامنة عشر، 1429هـ.

76- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت 450هـ)، *الحاوي الكبير*، ط1، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية،بيروت- لبنان، 1419هـ 1999م.

77- المزم، عبدالله بن علي (1421هـ)، *منهج الإمام الشافي في أصول الفقه*، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة أم القرى، المملكلة العربية السعودية.

78- المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت 264هـ)، *مختصر المزني (مطبوع مع الأم)*، (د.ط)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، 1410هـ 1990م.

79- المسعودي، محمد بن رديد (1996م)، *المعتمد من قديم قول الشافعي على الجديد*، ط1، الرياض: دار عالم الكتاب.

80- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بـ (صحيح مسلم)*، (د.ط)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

81- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على (ت 711هـ)، *لسان العرب*، ط3، الناشر: دار صادر، بيروت، 1414 هـ.

82- ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي (ت 885هـ)، *درر الحكام شرح غرر الأحكام*، (د.ط)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، (د.م)، (د.ت).

83- المَوَّاق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت 897هـ)، *التاج والإكليل لمختصر خليل*، ط1، الناشر: دار الكتب العلمية، 1416هـ 1994م.

84- الناجي، لمين، (2007م)، *القديم والجديد في فقه الشافعي*، ط1، (د.م)، الناشر: دار ابن القيم \ دار ابن عفان .

85- النووي، يحيى بن شرف (676 هـ)، *المجموع شرح المهذب*، (د.ط)، الناشر: دار الفكر، (د.م)، (د.ت).

86- النووي، يحيى بن شرف (676 هـ)، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ط 3،

تحقيق: زهير الشاويش ،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، 1412 1991م.

87- النيسابوري ، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد (ت 405 هـ)، *المستدرك على الصحيحين*، ط1، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1411 هـ 1990م.

88- المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت 864هـ) ، *شرح المحلي على جمع الجوامع (مطبوع مع حاشية العطار)*، (د.ط)، الناشر: دار الكتب العلمية، (د.م)، (د.ت).

89- المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت 864هـ) ، *شرحه لمتن المنهاج الطالبين (مطبوع مع حاشيتا قليوبي وعميرة)*، د.ط، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1415هـ 1995م.

90- مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، قرار رقم 63 (7\1) في دورته السابعة، 1992م، وقرار ورقم 108 (12 \2) في دورته الثانية عشر ، 2000